دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي

بقلم محمدي سميرة*

ملخص:

كان ظهور سلطات الضبط المستقلة نتيجة عجز الدولة عن تسيير النشاطات الاقتصادية، لذلك تنازلت عن امتيازاتها في هذا المجال لسلطات الضبط بما في ذلك مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط إدارية يتمتع بامتيازات السلطة العامة، فله اتخاذ القرارات التي تتراوح بين السهر على تطبيق قواعد المنافسة في المجال الاقتصادي وحماية حقوق مختلف الأطراف الموجودة في السوق من الانتهاكات والتعسف، إلى القرارات القمعية ضد الأعوان الاقتصاديين.

ومن أجل أن لا يتعدى مجلس المنافسة عند ممارسته لوظيفة الضبط الموكل لها، على الحقوق والحريات الأساسية للأعوان الاقتصاديين، وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية عليه احترامها، وفي حالة عدم احترامه لهذه القواعد يعرض قراراته لرقابة المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة، سلطة إدارية مستقلة، القطاع الاقتصادي، حماية الحقوق والحريات، رقابة المشروعية، القضاء الإداري، الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

* جامعة مولود معمري، تيزي-وزو.

Résumé

L'apparition des autorités de régulation indépendantes est le résultat de l'incapacité de l'État à gérer les activités économiques. Pour cette cause l'Etat a renoncé à ses privilèges d'autorité publique, pour ces autorités, y compris le Conseil de la concurrence.

Puisque le Conseil de la concurrence est une autorité administrative, il jouit donc des privilèges de l'autorité publique, il dispose de gamme de pouvoirs et divers moyens pour garantir le jeu de la concurrence. Il détient des pouvoirs unilatéraux d'action sur les agents économiques et veille à l'application des règles de la concurrence dans la sphère économique.

Cependant pour garantir les droits et libertés fondamentaux de ces agents, la loi de la concurrence a établi des règles procédurales devant être observées par le conseil de la concurrence, toute violation de ces règles compromet ses décisions au contrôle de légalité.

Summary:

The appearance of Independent Administrative regulatory is a result of the inability of the state to manage the economic activities.

For this reason, the state has renounced its privileges in of public authority to regulatory authorities, among them the Competition council.

The Competition council as the administrative authority enjoys privileges of public authority. It has various powers and divers means to guarantee the competition play, it holds unilateral powers of action upon economic agents and sees to implement competition rules in the economic sphere.

However to preserve the fundamental rights and liberties of the economic agents the law of competition sets procedural rules which must be observed by the Competition council Any breach of these rules compromises those decisions to control of legality.

مقدمة:

أدى عجز الدولة عن مسايرة متطلبات الضبط الاقتصادي إلى انسحابها من السوق، والبحث عن هيئات جديدة تتمشى تشكيلتها وطبيعتها القانونية مع حاجة الضبط الاقتصادي، فكان ظهور سلطات الضبط المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية، أكثر من ضروري لتنظيم المجالات التي كانت محمية من الدولة، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي، الذي يتعلق أساساً بوضع إطار لتطور الحياة الاقتصادية وحماية الأعوان الاقتصاديين من هيمنة الدولة.

ومن بين هذه السلطات التي تم إنشائها من قبل المشرع نجد "**مجلس المنافسة**"[1]، الذي تم منحه بعض الصلاحيات المعهودة للإدارة التقليدية، مع تمتعه ببعض الخصائص التي تميزه عن السلطات الإدارية التقليدية، ومن أهمها ميزة "**الاستقلالية**، وذلك من أجل ممارسة لاختصاصاته على أكمل وجه والمتمثلة في حماية المنافسة من مختلف الممارسات المنافية لها، وكذا ضمان حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق، ولقد أكد دستور 1996 على مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه والتي تنص على أن: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"[2].

(1) - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.

(2)- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون =

وهو ما يفرض علينا في البحث إلى أي مدى وفق مجلس المنافسة في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي من جهة واحترام حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا البحث عن تكييف مجلس المنافسة حيث تلعب طبيعته القانونية دور هام في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية(**المبحث الأول**)، ونجد أيضًا أن المشرع لم يطلق كل الحرية لمجلس المنافسة لممارسة مهامه دون تأطير، بل قيده بضمانات قانونية من شانها تدعيم حريات وحقوق الأعوان الاقتصاديين(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التكييف القانوني لمجلس المنافسة

إن اهتمام المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة، أدى به إلى إنشاء سلطة ضبط مستقلة لضبط مختلف الممارسات الاقتصادية، من المساس بمبادئ المنافسة الحرة في السوق، وتتمثل هذه السلطة في "**مجلس المنافسة**"، حيث كيفه المشرع صراحة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ب"**سلطة إدارية مستقلة**"، وما يلاحظ بخصوص طبيعته القانونية أن المشرع لم يوحد مصطلحاته، التي تتراوح بين "**مجلس المنافسة**"، و"**سلطة إدارية مستقلة** (**المطلب الأول**)، ومن أجل أدائه لوظائفه المخولة له منح له المشرع صلاحيات مهمة في هذا المجال(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

جاء في نص المادة23 من الأمر رقم 03-03 ،" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة**"، وعلى غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى أضفى المشرع صراحة الطابع

رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر،عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

السلطوي والإداري على مجلس المنافسة وهو ما يتوافق فيه مع الهيئات التقليدية لدولة(**الفرع الأول**)، ولكن ما يميز مجلس المنافسة عن هذه الأخيرة خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها والتي من شأنها أن تدعم أكثر حماية حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين تجاه السلطة التنفيذية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

بالرجوع إلى الدستور نجده يحدد سلطات الدولة وهي ثلاثة السلطة التشريعية التي تضع القوانين السلطة التنفيذية التي تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية التي تتولى قطاع العدالة. فهل يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة سلطة رابعة؟

إن إنشاء سلطة جديدة يتطلب أكثر من مجرد صدور قانون عادي بل يحتاج إلى وسيلة دستورية أكبر وهي السلطة التأسيسية[1]، وما يلاحظ بخصوص إنشاء مجلس المنافسة، أنه تم إنشائه بموجب قانون عادي[2]، إذن المقصود من عبارة "**السلطة**" في هذه الهيئة ليست السلطة بالمعنى التقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطات الثلاثة التقليدية، بل بمفهوم إعطاء مجلس المنافسة القدرة على اتخاذ القرار[3]، لتمكينه من مباشرة اختصاصاته، وعلى هذا الأساس فلا يعتبر مجلس المنافسة بسلطة رابعة[4]، بل يعتبر إدارة من إدارات الدولة[5].

(1) - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص56.

- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1195، (ملغى). (2)

(3) - سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أيام 13-14 نوفمبر،2012 جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص6.

(4) - حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص13.

(5) - AUDE Rougere, La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes quelles signification ? Colloquesur lesA. A. I, in. R. F. D. A, N5, 2010, p889.

وفي هذا المجال يؤكد الأستاذ "**زاوية رشيد**" أن استعمال المشرع لعبارة "**السلطة**" على مجلس المنافسة، يقصد منها أن مهمته لا تتوقف فقط على مجرد كونه هيئة استشارية[1]، وإنما يتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[2]، والتي تتمثل أساساً في منع وقمع كل الممارسات التي من شأنها المماس بالمنافسة،[3] والتي كانت في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 تعود للقاضي الجزائي، لذا يمكن اعتبار مجلس المنافسة سلطة بأتم معنى الكلمة.

وبخصوص الطابع الإداري لمجلس المنافسة نجد أن المشرع أضفى عليه صراحة هذا الطابع وهو ما تبينه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة...**"[4]، وبالتالي تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس بهدف ضبط السوق قرارات إدارية، شانها شأن القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية التقليدية.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

تتجلى استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى باستقلالية أعضائه[5]، وذلك من خلال تحديد الطابع الجماعي له، معتمدًا على معيار التخصص الذي يعتبر من أهم معايير التي تضمن استقلالية المجلس.

حيث تم إشراك في عضوية مجلس المنافسة أشخاص يختارون حسب كفاءتهم في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والتوزيع والاستهلاك، وهو ما يساعد مجلس المنافسة

(1) - ZOUAIMIA Rachid, droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger 2012, p30.

(2) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013, p36.

(3) - BERRI Norddine, La régulation des services publics, le secteur des Télécommunication Revue Académique de la recherche juridique, N°02, 2010, p20.

(4) - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43، صادر في 20 جوان 2003 معدل ومتمم.

(5)- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر،2011، ص 92.

في حماية حقوق وحريات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من جهة، وضمان ضبط اقتصادي فعال من جهة أخرى.

تتجلى أيضاً ميزة أخرى تضمن هذه الاستقلالية وهي تحديد المشرع مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة[1]، إذ لا يمكن عزلهم من طرف السلطة التي عينتهم إلا في حالات استثنائية، وهو ما يعتبر ضمانة قانونية من شأنه أن يبعد أعضاء مجلس المنافسة الأعضاء عن الخضوع لسلطة التي عينتهم خوفا من عزلهم، فبتحديد المشرع هذه العهدة ضمن بذلك أداء أعضاء مجلس المنافسة لوظيفتهم بشكل قانوني، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى ضمان المحافظة على حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين، وحماية حقوق المستهلكين عن طريق سهره على حماية وجود منافسة شريفة في السوق بين هؤلاء الأعوان.

لا يمكن التحدث عن استقلالية مجلس المنافسة مالم يتمتع هذا الأخير بوسائل كافية لممارسة مهامه، ويشمل استقلال المجلس كل ما يتعلق بكيفية أداء وظائفه لاسيما سلطته في اتخاذ القرارات لتحقيق وظيفته المتمثلة في الحد من التدخل المباشر للدولة في القطاعات الاقتصادية الحساسة، مما يخلق نوع من الحرية للأعوان الاقتصاديين في السوق[2]، ومن اجل هذا فهو لا يخضع لا لوصايا إدارية ولا لسلطة رئاسية[3]، وهو ما يؤكده الأستاذ "**زوايمية رشيد**" الذي أكد أن هذه الهيئات لا تخضع لا لوصايا الإدارية ولا لرقابة السلمية، ولا يهم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية

(1) - انظر المادة 24 القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد36، صادر في 02 جويلية 2008.

(2) - DEBAET EMILIE, Les autorité administratives indépendantes et le principe démocratique: recherche sur le concept d'indépendance, www. juridicats. unam. mx. ,p01.

(3)-CHEVALLIER Jacques, Le statut, des autorités administratives indépendantes harmonisation ou diversification **? R. F. D. A**. N°5, 2010, p896.

أم لا، إذ هذه الأخيرة ليست معيار لقياس درجة الاستقلالية[1]، وعلية تعتبر الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة السبب الرئيسي الذي يدعم ضمانة حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

يسهر مجلس المنافسة على ضمان تطبيق قواعد المنافسة، في جميع القطاعات الاقتصادية وضمان التوازن والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين ما يحمي حقوق مختلف الأطراف الموجودة في السوق من الانتهاكات والتعسف، ومن أجل ذلك منح له المشرع صلاحيات متعددة، كتلك التي تدخل في مجال الرقابة والتنظيم (**الفرع الأول**). كما خول له المشرع سلطة قمع الممارسات المنافية للمنافسة المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صلاحيات الرقابة والتنظيم لمجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات اتخاذ قرارات قصد تمكينه من أداء وظيفته والتي تتمثل أساسًا في ضبط المنافسة في السوق، فله أن يتخذ قرارات متعلقة بمراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث إن ظهر له أن هذا التجميع يسمح للمؤسسات الاقتصادية التي طلبته في المساهمة الفعالة في تطوير وترقية الاقتصاد يقرر الترخيص به.

لكن إن لم تتم مراقبة هذه التجميعات، فإنها يمكن أن تمس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، ومن أجل تفادي ذلك يتدخل مجلس المنافسة بموجب ترخيص مسبق[2]، حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض

(1) - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Édition Belquise, Alger, 2012, p27.

(2) - NICINSKI Sophie, L'autorité de la concurrence, **R. F. D. A**, N°6, DALLOZ, paris, 2009 p1243.

الترخيص بخصوصها مع ضرورة تسبيب قراره في هذه الحالة[1]، وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.

يمكن لمجلس المنافسة كذلك أن يتخذ قرارات الترخيص ببعض الممارسات المحظورة[2]، إن رأى أن من شأنها أن ترمي إلى التقدم التقني والاقتصادي[3]، وأمام صعوبة وضع مفهوم دقيق لمفهوم التقدم التقني والاقتصادي، يأتي دور مجلس المنافسة في تحديد أهم معاييره وأسسه[4]، حيث كلما ظهر التطور الاقتصادي والتقني في الاتفاق له أن يرخص بالنشاط المحظور، وإن تبين له العكس كأن يمس بالحقوق والحريات الاقتصادية من خلال تعزيز وضعية الهيمنة مثلا ففي هذه الحالة يرفض المجلس الترخيص بمثل هذا النشاط.

منح المشرع لمجلس المنافسة كذلك صلاحيات اتخاذ بعض التدابير الأولية[5]، والتي تهدف إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للأفراد[6]، وبالتالي تعتبر مثل هذه التدابير حل وقائي يرمي إلى منع تفاقم المخالفة التي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأعوان الاقتصادي والمستهلك من جهة، وكذا الحفاظ على الصالح العام الاقتصادي من جهة أخرى.

(1)- المادة 07 من القانون 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- يقصد الاتفاقات المحظورة هي الاتفاقات التي تمس بالمنافسة، والتي من شأنها أن تعرقل أو تحد منها في السوق.

انظر: المادة 06 من الأمر رقم 0-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، مرجع سابق. .

(3)- المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، والتي تنص على مايلي: «**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني. . .** »، المرجع السابق.

(4) -ZOUAIMIA Rachid, Le régime des ententes de la concurrence en droit Algérien **R. C. D. S. P**, N°01,2012,p46.

(5)- يقصد بالتدابير المؤقتة التدابير الاستعجالية، التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة، أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة، **لتفصيل أكثر انظر:** بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص82

(6)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 467.

حدد المشرع حالة واحدة لتوجيه مجلس المنافسة أوامر للأعوان الاقتصاديين، قصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[1]، ويشترط على مجلس المنافسة تسبيب هذه الأوامر لإضفاء المشروعية عليها، إذ الهدف منها هو إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للأفراد المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من ضرر قد لا يمكن إصلاحه بعد ذلك[2]، وتعتبر هذه التدابير أمر مستحدث في مجال المنافسة، وذلك بموجب الأمر رقم (03-03)[3].

الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، بصلاحيات الضبط الاقتصادي عن طريق فرض عقوبات مالية[4]، لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية، وضمان ضبط السوق وترقيته[5]، وبذلك أصبح يلعب دور القاضي الجزائي[6]، لكن للحفاظ على الحقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين التي توقع ضدهم هذه العقوبات فإن قانون المنافسة قد أطرها بضمانات

---

(1) - المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، تنص على مايلي:
«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. . . »، المرجع السابق.

(2)-GENTOT(Michel), Les autorités administratives indépendantes, édition Montchrestien 1991, P83.

(3)- تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: **«يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق. . . »**، المرجع السابق.
45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، «**كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. . . »**. المرجع السابق.

(5)- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 397.

(6)-ZOUAIMIA Rachid, Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statut en matière économique, **IDARA**, N°02, 2004, p131.

قانونية.

يراعي مجلس المنافسة عند إصداره قرار توقيع الجزاء على العون الاقتصادي، المعايير القانونية والمتمثلة في مدى خطورة الممارسة المرتكبة، مقدار الفوائد المحصلة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق [1]، ويمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة تهديدية على العون الاقتصاد المعاقب، في حالة عدم تنفيذ قراراه، أو عدم تنفيذه للإجراءات المحددة في المادتين (45) و(46) من الأمر المتعلق بالمنافسة.

إلى جانب العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة، منح له القانون سلطة فرض عقوبات تكميلية والتي تتمثل في نشر القرار موضوع العقوبة، في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في المنشورات المهنية، أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار موضوع العقوبة في الأماكن التي يحددها.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه القمعي

وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية لمجلس المنافسة تحدد كيفية مباشرة دعوى المنافسة أمامه(**المطلب الأول**)، ففي حالة عدم احترامه لهذه القواعد وتعديه على الحقوق والحريات الأساسية للأعوان الاقتصاديين يعرض قراراته لرقابة المشروعية، وتعبر الرقابة القضائية الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية وذلك بالنظر

(1)- تنص المادة 30 من القانون 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: «**تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة، على أساس معايير متعلقة، لاسيما خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق**»، المرجع السابق.

لميزة الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة حماية قانونية للحقوق والحريات الأساسية

يلتزم مجلس المنافسة عند ممارسة نشاطه الذي يهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي بالأطر التي وضعها له المشرع، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات التي تسبق مباشرة دعوى المنافسة التي ترفع أمامه(**الفرع الأول**)، فتخضع هذه الدعوى في تحريكها أمام مجلس المنافسة إلى شروط قانونية لقبولها ومتى تم ذلك يباشر مجلس المنافسة الفصل فيها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية

وضع القانون المتعلق بالمنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعمال مجلس المنافسة أثناء قيامه باختصاصاته، حيث أخضع العقوبات التي يوقعها للمبادئ الدستورية، إذ لم يترك المجلس يتصرف في سلطته القمعية دون تأطير، وأول ما يلاحظ بالنسبة لهذه العقوبات أنها ميزة لصالح الأعوان الاقتصاديين إذ لا تسجل في سجل السوابق العدلية الخاصة بهم[1]، ولا وجود لعقوبات سالبة للحرية بشأنهم، وبالتالي فالسلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة تتميز بالطابع التأديبي لا غير.

تم تكريس بشأن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة قرينة البراءة[2]، حيث لا يمكن إدانة العون الاقتصادي إلا بعد التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليه وثبوت إدانته، وفي هذه الحالة كرس قانون المنافسة حق الدفاع ويكون للعون الاقتصادي الحق

(1) - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques O. P. U, ben-Aknoun, Alger, 2010, p 66.

(2)- MARIE Anne frison roche, Règle et pouvoirs dans le système de régulation, volume 2 DALLOZ, paris, 2004, p39.

في الاستعانة بممثل قانوني أو محامي يراه مناسب لدفاع عن حقوقه[1]، إضافة إلى تمكين العون الاقتصادي من الاطلاع على الملف مالم توجد مستندات أو وثائق تمس بسرية المهنة وتبليغه بالمأخذ والمخالفات المسجلة ضده، ليتمكن من تقديم دفاعه وهو ما يتوافق مع مبدأ المواجهة.

يطبق على العقوبات المفروضة من طرف مجلس المنافسة شخصية العقوبة، وكذا مبدأ عدم رجعيتها والتي يقصد منها أن لا إدانة إلا إذا ارتكب الفعل بعد صدور القانون الذي يجرم الفعل[2]، كما ألزم القانون مجلس المنافسة تطبيق مبدأ التناسب بشأن هذه العقوبات، الذي يترجم إلى الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة[3]، ويتقيد مجلس المنافسة كذلك بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بالتقيد بالممارسات المنافية للمنافسة المنصوصة عليها في الأمر رقم 03-03[4]، وتطبيق عليها العقوبات المناسبة مثل ما هو وارد قانون في المنافسة.

فكما نلاحظ أن كل هذه الإجراءات التي يمارسها مجلس المنافسة قبل توقيعه للعقوبة، كلها ضمانات تساهم بشكل كبير في حماية الحقوق والحريات سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق أو بالنسبة للمستهلك.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى أمام مجلس المنافسة

أول إجراء يباشر به مجلس المنافسة اختصاصه للفصل في دعوى المنافسة المرفوعة

(1) - المادة 30 وكذا المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - المادة 72 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3)- موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23و24 ماي 2007، ص321.

(4) - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص76.

أمامه، هو إخطاره بوجود ممارسات منافية للمنافسة، إذ يمكن أن يخطر مجلس المنافسة الوزير المكلف بالتجارة الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية، إلى جانب جمعيات المستهلكين[1]، كما يمكن له أن ينظر في القضايا تلقائيا.

يكون الإخطار بواسطة دعوى ترفع أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة[2]، متوفرة على الشروط القانونية التي حددها قانون المنافسة[3]، ويقوم المقرر بالتحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، وإن رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، يصرح المجلس بعدم قبوله الإخطار[4]، وإلا يتم استكمال إجراءات التحقيق التي يباشرها المقرر[5]، وهي المرحلة الثانية التي يتم فيها إثبات الممارسات المنافية للمنافسة، وبعد استكمال التحقيق يكون لدى مجلس المنافسة ملف كامل بكافة الأعمال المنافية للمنافسة، فيقوم باستدعاء الأطراف لعقد جلسته.

حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة إجراءات تنظيم جلساته حيث يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسات وتبليغها للأطراف[6]، حيث لا تصح هذه الجلسات ما لم يحضرها على الأقل ثمانية أعضاء منه، ويتأكد كذلك رئيس المجلس من عدم وجود

(1) - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

(2) - المادة 16 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في أول رمضان 1996، **لتفصيل أكثر انظر**: ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 29.

(3) -المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44، المرجع السابق

- **انظر أيضا**: المادة44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(5) - المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(6) -المادة 55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

حالة التنافي في هؤلاء الأعضاء، كأن يكون أحدهم على علاقة بأحد أطراف القضية محل النزاع[1]، وتتميز جلسات مجلس المنافسة بالطابع السري[2] هو أحسن ما فعل المشرع، إذ لا يعتبر النزاع في هذه الحالة فرصة لكشف الأسرار المهنية للأعوان الاقتصاديين.

وبعد سماع كل الأطراف يتداول المجلس في مداولة سرية يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[3]، ويتم نشر القرار من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة[4]، وله أن ينشر مستخرجا من القرار في الصحف أو في أية وسيلة إعلامية أخرى.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات تجاه الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

الهدف من إنشاء مجلس المنافسة هو السهر على تجسيد تطبيق مبدأ المنافسة الحرة، وحماية النظام الاقتصادي بشكل عام، فإذا انحرف عنه كانت قراراته مشوبة بعيوب المشروعية، مما يحق للأعوان الاقتصاديين المتضررين منها طلب إلغائها أمام مجلس الدولة، باعتباره القاضي المختص بفحص مشروعية القرارات الإدارية كقاعدة عامة **(الفرع الأول)**، واستثناءً عن ذلك فإنّ القاضي الإداري ليس الوحيد المؤهل لرقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، حيث أسند اختصاص الفصل في بعض منازعاته للقاضي العادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري

إن ضرورة الموازنة بين نشاط الضبط من جهة وكفالة الحقوق والحريات العامة للأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، قيدت من الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس

(1) -المادة29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) -المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) -المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4) - المادة 47 و49 من القانون 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المنافسة، حيث في ظل دولة القانون لا وجود لحصانة قضائية، فالاستقلالية لا تعني عدم إقامة مسؤوليته[1]، وفي هذا الخصوص تؤكد الأستاذة (**FRISON- ROSH**) أن استقلالية سلطات الضبط الإدارية لا يعني أبدا غياب كلي لأية رقابة عليها وعدم إقامة مسؤوليتها[2].

لكن هناك من يرى أن للوصول للاستقلالية المطلقة لسلطات الضبط الإدارية، ومن بينها مجلس المنافسة يجب استبعاد الرقابة القضائية على قراراته[3]، لكن فرضية عدم الرقابة القضائية عليه تصطدم بمبدأ دولة القانون، التي تقضي بضرورة تكريس مبدأ المشروعية، فاستقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية شرط لممارسة مهامه على أكمل وجه وهو ما يعزز من ضمانات حماية الحقوق والحريات الاقتصادية لكن من جهة ثانية لا يجوز لمجلس المنافسة أن يتجاوز الإطار المحدد له بموجب القانون.

فغاية الرقابة القضائية التي تمارس على قرارات مجلس المنافسة، هي إضفاء المشروعية على أعماله من خلال تأكد القاضي عدم تعديه على الحقوق والحريات الفردية للأعوان الاقتصاديين أثناء ممارسته لمهامه، وهو ما يشكل قيد لمجلس المنافسة في عدم التعسف في استعمال سلطاته.

وبالنسبة لرقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة نجد أن المشرع اخضع فئة واحدة فقط من قراراته لرقابة مجلس الدولة وهي قرارات رفض التجميع، حيث ينظر مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة كأول وآخر درجة ويحكم بإلغائها، فيقوم بفحص مشروعية هذه القرارات من كل الجوانب إذ يراقب المشروعية الخارجية

(1) - ANIBAL Rafael Zarate-Perez, L'Independence des autorité de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats- Unis, thèse de doctorat en droit université Panthéon-Assas, paris, 2011. p364

(2) - DEBAET Emilie, op. cit, p08.

(3) - EVELYNE Pisier, «Vous avez dit indépendantes ? Réflexion sur les A. A. I», **pouvoirs**, N°46, 1988, p78.

والداخلية[1]، وفي هذا الخصوص قضى مجلس استئناف باريس بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة(سلطة المنافسة حاليا)، وذلك بسبب خرق لهذا الأخير لمبدأ حق الدفاع، بفرضه غرامة ضد مؤسسة مالية بموجب قرار غيابي[2]، واقر التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بها.

وإن تبين لمجلس الدولة أنّ قرار مجلس المنافسة، صدر وفقا للأوضاع القانونية المقررة، وأنّه خال من أي عيب قد يجعله محلا للإلغاء، في هذه الحالة يؤيد قرار مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: رقابة الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

أسند اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، ولا يبرر هذا الاختصاص سوى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، حيث تنص المادة (63) من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

«تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد(01)ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين(20) يوما...».

لم يحدد المشرع في المادة أعلاه، طبيعة الطعن المعهود به لمجلس قضاء الجزائر، على خلاف القانون الفرنسي الذي نجده أكثر دقة بالنسبة للطعون المقدمة أمام مجلس استئناف باريس ضد قرارات سلطة المنافسة، حيث تنص الفقرة السابعة من

(1) - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص167.

(2) - Cour d'appel du paris, 23 janvier 2007, demandeur ; Effage construction(Sté), défendeur ; Ministre de l'économie, Décision attaquée ; conseil de la concurrence (sursis à exécution).

المادة(464) من القانون التجاري الفرنسي، أنها تكون محل طعن بالإلغاء أو التعديل[1].

نفس الشيء بالنسبة للعقوبات التي تتخذها سلطة المنافسة، سواء العقوبات المالية، أو الأوامر حيث تكون هي الأخرى محل طعن بالإلغاء أو التعويض أمام مجلس استئناف باريس[2]، حيث يتمتع في هذه الحالة بسلطات واسعة بالمقارنة مع سلطاته في مادة الإلغاء.

لكن يمكن القول أن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر تنظر في قرارات مجلس المنافسة كأول وآخر درجة وتحكم بإلغائها[3]، بأثر رجعي باعتبار قرار الإلغاء من القرارات الكاشفة لا المنشئة، إن شاب قراراته أحد عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية، وبذلك يكون قرار مجلس قضاء الجزائر قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[4].

تقوم الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر بالتأكد من قواعد الاختصاص

---

(1) - Art L-464-7 du code du commerce français, dispose que: «**la décision de l'autorité prise au titre de l'article(L. 464. 1) peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en reformation par les parties en cause et le commissaire du gouvernement devant la cour d'appel du paris, ...** », **www. légifrance. gov. fr.**

(2) - Art L464-8 de du code du commerce français, dispose que: « **les décisions de l'autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, 1, K464-2, L464-3, L464-5 et L464-6 sont notifiées aux parties en cause et au ministre charge de l'économie qui peuvent dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en reformation devant la cour d'appel de Paris** », Ibid.

(3) - ZOUAIMIA Rachid ,droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger 2012,P235.

(4) - تنص المادة349 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، على مايلي: «**تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**».

المنظمة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، ومدى إتباع مجلس المنافسة للإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما عند إقراره للعقوبات التأديبية[2]، ومدى صحة تكيف الوقائع بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها[3]، تتأكد كذلك من مدى ملائمة القرار محل العقوبة، مع الخطأ المنسوب للعون الاقتصادي[4].

يمكن الغرفة التجارية أيضا تعديل قرار مجلس المنافسة[5]، إذ لها أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الإجراءات المؤقتة والأوامر وإجراءات النشر[6]، وفي هذا الخصوص ولقد حكم مجلس استئناف باريس بالتعويض لمؤسسة مالية نتيجة الضرر الذي لحق بها جراء قيام مجلس المنافسة بنشر القرار موضوع العقوبة[7].

كما يمكن للغرفة التجارية تعديل الإجراءات التحفظية والعقوبات المالية، مع إمكانية تخفيف العقوبات التي نطق بها مجلس المنافسة دون أن تتعدى إلى تشديدها[8]، كما يمكنها أن

(1) - عيسى عمورة، مرجع سابق، ص 141.

(2)- المرجع نفسه، ص141.

(3)- ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص282.

(4)- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص442.

(5) - NABILA Arezki, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit université d'Abderrahmane mira, Bejaia, 2011 p147.

(6)- DECOOPMAN Nicole, DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel des autorités administrative indépendantes, http//www. upicardie. fr/labo/curapp/revues/root/31/ nicole_decoopman. pdf_4a07e02582e00/nicole_decoopman. pdf, p222.

(7)- cour d'appel du Paris, 12Décembre, 2006, Demandeur: Ministre de l'économie- Défendeur: Broissiat Décision attaquée Conseil de la concurrence, Recueil DALLOZ, N° 04, 2007.

(8) -DECOOPMAN Nicole, ibid, p222

تحيل الإجراء لمجلس المنافسة لاتخاذه مطابق للقانون[1]، وتنحصر سلطة التعديل في هذه الحالة في العيوب الداخلية دون الخارجية[2]، حيث تستوجب هذه الأخيرة الإلغاء إذ لا يمكن للقاضي أن يعدل القرار المشوب بعيب الإجراءات أو الشكل.

الخاتمة:

إن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وبين الحريات والحقوق الفردية للأعوان الاقتصاديين ضد احتكار السلطة التنفيذية والتي تمس بحرية التجارة والصناعة، والتي كفلها الدستور هو الغاية من إنشاء مجلس المنافسة، وهي معادلة ليست بالصعبة بالنظر إلى قانون المنافسة الذي أطر مهمة الضبط الاقتصادي للمجلس، وذلك بتحديده القواعد الإجرائية التي يسير عليها والمكرسة دستوريا وتحديده كذلك جزاء مخالفته لهذه القواعد، وهي كما رأينا لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء.

عزز قانون المنافسة من الضمانات التي تكفل الحريات الأساسية للأعوان الاقتصاديين المتابعين وذلك باعترافه للقضاء بسلطة البحث لمعاينة كيفية تطبيق قانون المنافسة من طرف مجلس المنافسة على اعتبار القاضي هو حامي الحقوق والحريات.

حيث يملك القاضي(الإداري والعادي) سلطة إلغاء قرارات مجلس المنافسة إن شابها إحدى عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية، وهو ما يضمن سيادة القانون من جهة، وحماية الحريات والحقوق في المجال الاقتصادي من جهة أخرى.

مراجع البحث:

أولا: باللغة العربية:

(1)- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012، ص147.

(2) -MENESSON Nicolas, Le contentieux des sanction de l'autorité des marchés financiers mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, Faculté de droit économique et des sciences sociales, université de panthéon-Assas, paris II,2007, p45.

أ- الكتب:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر،2011.

3- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

3- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

5- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج- المداخلات:

1- كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام 13-14

نوفمبر، 2012.

2- ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007.

3- موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23و24 ماي 2007.

د- النصوص القانونية

1- **الدستور**

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر، عدد63، صادر في 16 نوفبر 2008.

2-النصوص التشريعية:

1 أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43، صادر في 20 جوان 2003، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

3- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد36، صادر في 02 جويلية 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 96 -44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر عدد 05 صادر في أول رمضان 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I -Ouvrages:

1- GENTOT (Michel), Les autorités administratives indépendantes, édition Montchrestien 1991.

1 - MARIE Anne frison roche, Règle et pouvoirs dans le système de régulation, volume 2, DALLOZ, paris, 2004.

2- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Édition Belquise, Alger, 2012.

3- ——————— droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger 2012.

4- ——————— Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013.

5- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques O. P. U, ben-Aknoun, Alger, 2010.

1- II/ Thèses et mémoires:

1- ANIBAL Rafael Zarate-Perez, L'Independence des autorité de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats- Unis, thèse de doctorat en droit université Panthéon-Assas, paris, 2011.

2- MENESSON Nicolas, Le contentieux des sanction de l'autorité des marchés financiers, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister

en droit, Faculté de droit économique et des sciences sociales, université de panthéon-Assas, paris II,2007.

3- NABILA Arezki, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit université d'Abderrahmane mira, Bejaia 2011.

III/Articles:

1- BERRI Norddine, La régulation des services publics, le secteur des Télécommunication Revue Académique de la recherche juridique, N°02, 20102.

2- EVELYNE Pisier, «Vous avez dit indépendantes ? Réflexion sur les A. A. I» **pouvoirs**, N°46, 1988.

3- NICINSKI Sophie, L'autorité de la concurrence, **R. F. D. A**, N°6, DALLOZ, paris, 2009.

4- ZOUAIMIA Rachid, Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statut en matière économique, **IDARA**, N°02, 2004.

5- ——————, Le régime des ententes de la concurrence en droit Algérien, **R. C. D. S. P**. , N°01,2012.

IV-Colloques:

1- AUDE Rougere, La constitutionnalisation des autorités administratives significations?», Colloque sur les autorités indépendantes, quelles .administratives indépendante, **R. F. D. A**, DALLOZ, Paris N°05, 2010

2-CHEVALLIER Jacques, Le statut, des autorités administratives indépendantes harmonisation ou diversification colloque sur les autorités administratives indépendantes ?, **R. F. D. A**. N°5, 2010.

V- Textes juridiques:

1- Code de commerce français, www. légifrance. gov. fr.

VI-Jurisprudences:

-Cour d'appel du paris, 23 janvier 2007, demandeur ; Effage

construction(Sté), défendeur ; Ministre de l'économie, Décision attaquée, conseil de la concurrence (sursis à exécution).

2-Cour d'appel du Paris, 12Décembre, 2006, Demandeur: Ministre de l'économie- Défendeur: Broissiat Décision attaquée Conseil de la concurrence, Recueil DALLOZ N° 04, 2007.

VII-Documents:

1- DEBAET EMILIE, Les autorité administratives indépendantes et le principe démocratique: recherche sur le concept d'indépendance, www. juridicats. unam. mx. ,p01.

2- DECOOPMAN Nicole, DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel des autorités administrative indépendantes, http//www. upicardie. fr/labo/curapp/revues/root/31/nicole_decoopman. pdf_4a07e025 82e00/nicole_decoopman. pdf.

* أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.